[81] لزوم التقيد بما بين الدفتين غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا عليهم السلام أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وأن لا (1) يتعداه إلا زيادة فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرأ للناس (2) القرآن على ما أنزله ا تعالى وجمعه أمير المؤمنين عليه السلام (3). _____ = الكافي - كتاب فضل القرآن، باب النوادر - 2: 459 ح / 4 وليس فيه اولنا اهل البيت كرائم القران ". وكلاهما عن أبي جعفر عليهما السلام. قال العلامة المجلسي: حديث موثق. مرآة العقول 12: 517. وورد نحوه عن امير المؤمنين عليهما السلام في الكافي 2: 459 ح / 2. (1) " لا " سقطت من " د ". (2) " للناس " ليس في " ب، و " م ". (3) الحديث في الكافي - كتاب فضل القرآن، باب النوادر - 2: 462 ح / 23، وضعفه العلامة المجلسي في (مراة العقول) 12: 523 ح / 23، وانظر أيضا كتاب (التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف): 80. ولكن الذي يؤيد كلام المصنف الحديث الحسن الاسناد الذي اخرجه الكليني عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: إن الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة احرف. فقال عليهما السلام: " كذبوا، اعداء ا، ولكنه نزل على عرف واحد من عند الواحد ". الكافي 2: 461 ح / 13، مرآة العقول 12: 520 وشهد له ما أخرجه الكليني أيضا =
